

الميثاق الأخلاقي

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من رسالة جمعية واصل للتنمية الأسرية ودورها في خدمة الأسرة والمجتمع، وتعزيز الاستقرار الأسري، ورفع الوعي الاجتماعي، وتقديم البرامج والاستشارات والخدمات الأسرية والزوجية، يأتي هذا الميثاق الأخلاقي ليكون إطاراً مهنيًا حاكمًا لسلوك أعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان، والجهاز التنفيذي، والعاملين، والمتطوعين، والمتعاونين، وكل من يمثل الجمعية أو يعمل باسمها.

ويهدف هذا الميثاق إلى ترسيخ قيم النزاهة، والشفافية، والمسؤولية، والعدالة، وحفظ الكرامة الإنسانية، وحماية خصوصية المستفيدين، وضمان تقديم الخدمات الأسرية والاجتماعية وفق أعلى معايير المهنية والالتزام، بما يتوافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية، ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتوجهات الجهات المانحة، ومستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تمكين القطاع غير الربحي، وتعزيز جودة الحياة، وبناء مجتمع حيوي متماسك.

ثانياً: التعريف بالجمعية ونطاق الميثاق

جمعية واصل للتنمية الأسرية هي جمعية أهلية مرخصة تعمل في مجال التنمية الأسرية والخدمات الاجتماعية، وتركز على معالجة القضايا الأسرية، وتقديم الاستشارات الأسرية والزوجية، وتأهيل المقبلين على الزواج، وتنفيذ البرامج التوعوية والتنمية، والعناية بالفئات ذات العلاقة بالأسرة، بما يعزز استقرار الأسرة ويحد من المشكلات الاجتماعية.

وينطبق هذا الميثاق على:

١. أعضاء الجمعية العمومية.
٢. أعضاء مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. المسؤول التنفيذي والجهاز التنفيذي.
٥. الموظفين والمتعاقدين.
٦. المتطوعين والمستشارين والمدربين.
٧. الشركاء ومقدمي الخدمات ومن يمثل الجمعية في أي نشاط أو برنامج.
٨. كل شخص يطلع على بيانات أو معلومات أو حالات تخص المستفيدين أو أسرهم بحكم عمله أو تعاونه مع الجمعية.

ثالثاً: الأساس النظامي للميثاق

يستند هذا الميثاق إلى:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
٢. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣. اللائحة الأساسية لجمعية واصل للتنمية الأسرية.
٤. الأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٥. الأنظمة ذات العلاقة بحماية البيانات والخصوصية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. متطلبات الجهات المانحة والداعمة والرقابية في المملكة العربية السعودية.
٧. مبادئ رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز الحوكمة، وتمكين القطاع غير الربحي، ورفع جودة الخدمات المجتمعية.

رابعاً: أهداف الميثاق الأخلاقي

يهدف هذا الميثاق إلى:

١. ترسيخ بيئة عمل مؤسسية قائمة على النزاهة والشفافية والمسؤولية.
٢. حماية سمعة الجمعية ومكانتها وثقة المستفيدين والجهات المانحة والشركاء.
٣. ضمان تقديم خدمات أسرية واجتماعية مهنية تحفظ كرامة المستفيدين وخصوصيتهم.
٤. تنظيم السلوك المهني للعاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة.
٥. منع تضارب المصالح واستغلال الصفة أو المنصب أو الموارد.
٦. رفع مستوى الامتثال للأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية.
٧. تعزيز الثقة مع الجهات المانحة والداعمة من خلال وضوح القيم والإجراءات.
٨. دعم مبادئ الحوكمة الفاعلة والمساءلة المؤسسية.
٩. تمكين الجمعية من أداء رسالتها بفاعلية واستدامة وجودة.
١٠. تعزيز أثر الجمعية في بناء أسرة مستقرة ومجتمع واعي ومتماسك.

خامسًا: المبادئ والقيم الحاكمة

تلتزم جمعية واصل للتنمية الأسرية بالقيم الآتية:

١- النزاهة

الالتزام بالصدق والأمانة في جميع الأعمال والقرارات والتعاملات، وعدم استغلال المنصب أو الصفة أو العلاقة بالجمعية لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة غير مشروعة.

٢- الشفافية

إتاحة المعلومات النظامية لأصحاب العلاقة وفق ما تسمح به الأنظمة، وتوضيح آليات العمل والبرامج والمصروفات والقرارات بما يعزز ثقة المجتمع والمانحين والمستفيدين.

٣- العدالة

تقديم الخدمات والبرامج وفق معايير واضحة وعادلة، دون تمييز أو محاباة أو انتقائية، وبما يحقق وصول الخدمة لمن تنطبق عليهم شروط الاستفادة.

٤- السرية والخصوصية

حماية بيانات المستفيدين والأسر والحالات الاجتماعية والاستشارية، وعدم الإفصاح عنها إلا وفق مقتضيات العمل النظامية وبالقدر اللازم والمصرح به.

٥- المسؤولية

تحمل كل منسوبي الجمعية مسؤولياتهم تجاه الجمعية والمستفيدين والجهات الرقابية والمانحة، والالتزام بأداء الأعمال بكفاءة ومهنية.

٦- الاحترام وحفظ الكرامة

التعامل مع جميع المستفيدين وأسرهم والعاملين والشركاء باحترام كامل، ومراعاة حساسية القضايا الأسرية والاجتماعية، وتجنب أي قول أو فعل يسيء للكرامة الإنسانية.

٧- المهنية

تنفيذ الأعمال والبرامج والاستشارات وفق أسس علمية ومهنية، والحرص على جودة الخدمة وقياس أثرها وتطويرها باستمرار.

٨- الحوكمة والمساءلة

الالتزام بالتسلسل الإداري والصلاحيات المعتمدة، وتوثيق القرارات والإجراءات، وقبول المساءلة والمراجعة والتحسين.

٩- الاستدامة

استخدام موارد الجمعية بكفاءة، وتوجيهها لتحقيق أهدافها الأسرية والاجتماعية، وتعزيز استمرارية البرامج ذات الأثر.

١٠- الشراكة المجتمعية

بناء علاقات تكاملية مع الجهات الحكومية والمانحة والأهلية والقطاع الخاص، بما يخدم الأسرة والمجتمع ويحفظ استقلالية الجمعية ورسالتها.

سادسًا: الالتزامات الأخلاقية العامة

يلتزم كل من يعمل أو يتعاون مع الجمعية بما يلي:

١. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. العمل بما يحقق أهداف الجمعية ولا يضر بسمعتها أو مصالحها.
٣. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كل حسب اختصاصه.
٤. أداء المهام بإخلاص ومهنية وموضوعية.
٥. المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها وبياناتها ووثائقها.
٦. عدم استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو مواردها لأغراض شخصية أو تجارية أو غير مصرح بها.
٧. تجنب أي سلوك قد يخل بثقة المجتمع أو المانحين أو المستفيدين في الجمعية.
٨. الإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو علاقة قد تؤثر على الحياد والموضوعية.
٩. التعامل مع المستفيدين بإنصاف واحترام وسرية.
١٠. عدم قبول الهدايا أو المنافع التي قد تؤثر على القرار أو تؤدي إلى شبهة محاباة.
١١. الإبلاغ عن أي مخالفة أو شبهة فساد أو إساءة استخدام للموارد أو البيانات.
١٢. المحافظة على بيئة عمل آمنة ومحترمة وخالية من الإساءة أو التمييز أو الاستغلال.

سابعًا: أخلاقيات مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بما يلي:

١. رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
٢. توجيه الجمعية لتحقيق أهدافها الأسرية والاجتماعية وفق اللائحة الأساسية.
٣. ممارسة الصلاحيات بما يحقق المصلحة العامة للجمعية لا المصالح الشخصية.
٤. الالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة في النقاش والتصويت.
٥. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي ومدى تحقيقه لأهداف الجمعية وبرامجها.
٦. مراجعة التقارير المالية والإدارية وتقارير الأداء والإنجاز.

٧. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية والرقابية.
٨. دعم الشفافية والإفصاح والحوكمة الرشيدة.
٩. تجنب التدخل في الأعمال التنفيذية اليومية إلا وفق الصلاحيات المعتمدة.
١٠. عدم استغلال العضوية في الحصول على منفعة شخصية أو تفضيل قريب أو جهة ذات علاقة.
١١. المحافظة على سرية المداوالت والقرارات غير المعلنة.
١٢. دعم تطوير استراتيجية الجمعية وبرامجها ومؤشرات أثرها.
١٣. التعامل مع الجهات المانحة والداعمة بشفافية وصدق ودقة في المعلومات.
١٤. اتخاذ القرارات بناءً على بيانات واضحة ومصالحة الجمعية والمستفيدين.
١٥. الامتناع عن التصويت أو المشاركة في قرار له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثامناً: أخلاقيات الإدارة التنفيذية والموظفين

يلتزم المسؤول التنفيذي وجميع العاملين بما يلي:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللوائح والسياسات المعتمدة.
٢. إدارة الأعمال اليومية بكفاءة وشفافية وانضباط.
٣. تقديم الخدمات للمستفيدين وفق الإجراءات والمعايير المعتمدة.
٤. توثيق الأعمال والبرامج والمصروفات والمخرجات بدقة.
٥. إعداد التقارير الدورية عن الإنجازات والمعوقات والحلول.
٦. المحافظة على سرية ملفات المستفيدين والاستشارات والحالات الأسرية.
٧. عدم إفشاء أي معلومات تخص الجمعية أو المستفيدين أو المانحين أو الشركاء.
٨. الالتزام بساعات العمل والمهام الوظيفية ومؤشرات الأداء.
٩. استخدام الموارد المالية والعينية والتقنية للأغراض المخصصة لها فقط.
١٠. عدم الجمع بين الدور الوظيفي وأي مصلحة خارجية تؤثر على الحياد.

١١. تجنب استغلال العلاقة بالمستفيدين أو المانحين لتحقيق منافع شخصية.
١٢. احترام الزملاء والمتطوعين والعمل بروح الفريق.
١٣. إبلاغ الإدارة عن أي خلل أو مخالفة أو خطر قد يؤثر على الجمعية.
١٤. عدم إصدار تصريحات إعلامية أو بيانات باسم الجمعية دون تفويض.
١٥. تمثيل الجمعية بصورة مهنية في الاجتماعات والفعاليات والشراكات.

تاسعاً: أخلاقيات تقديم الخدمات الأسرية والاستشارية

نظراً لطبيعة عمل الجمعية في المجال الأسري والاجتماعي، تلتزم الجمعية ومنسوبوها بما يلي:

١. مراعاة حساسية القضايا الأسرية والزوجية والاجتماعية.
٢. حفظ كرامة المستفيدين وعدم الحكم عليهم أو التقليل من شأنهم.
٣. تقديم الاستشارات والتوجيهات وفق أسس مهنية وقيمة ونظامية.
٤. عدم التدخل في خصوصيات الأسر إلا بالقدر اللازم لتقديم الخدمة.
٥. عدم استخدام معلومات المستفيدين في التدريب أو الإعلام أو التقارير إلا بعد إخفاء البيانات الشخصية.
٦. إحالة الحالات التي تحتاج إلى تدخل متخصص إلى الجهات المختصة عند الحاجة.
٧. منع أي استغلال نفسي أو مادي أو اجتماعي للمستفيدين.
٨. مراعاة حقوق الأطفال والنساء وكبار السن والفئات الأشد حاجة داخل الأسرة.
٩. التعامل مع الخلافات الأسرية بحياد وتوازن واحترام لجميع الأطراف.
١٠. عدم تقديم وعود غير واقعية للمستفيدين أو المانحين.
١١. توثيق الخدمة المقدمة بما يحفظ حق الجمعية والمستفيد.
١٢. ضمان أن تكون البرامج التوعوية والتدريبية مناسبة ثقافياً واجتماعياً ونظامياً.
١٣. الالتزام بالآداب العامة والقيم الإسلامية والوطنية في جميع المحتوى والأنشطة.
١٤. تقديم الخدمة دون تمييز على أساس اجتماعي أو مادي أو قبلي أو شخصي.
١٥. قياس رضا المستفيدين والاستفادة من ملاحظاتهم لتحسين جودة الخدمة.

عاشراً: أخلاقيات التعامل مع المستفيدين

تلتزم الجمعية عند التعامل مع المستفيدين بما يلي:

١. استقبال المستفيدين باحترام وتقدير ولباقة.
٢. توضيح شروط الاستفادة والإجراءات المطلوبة بصورة مبسطة.
٣. عدم تحميل المستفيد أي التزام غير معلن أو غير نظامي.
٤. حفظ سرية بيانات المستفيدين ووثائقهم.
٥. عدم استخدام صور أو قصص المستفيدين في الإعلام إلا بموافقة صريحة ومكتوبة.
٦. عدم التمييز بين المستفيدين في تقديم الخدمة.
٧. تمكين المستفيد من تقديم الملاحظات أو الشكاوى دون خوف أو ضرر.
٨. حماية المستفيدين من أي إساءة لفظية أو نفسية أو اجتماعية.
٩. الالتزام بالمواعيد وجودة الخدمة.
١٠. عدم ربط الخدمة بأي منفعة شخصية أو علاقة خارج نطاق الجمعية.
١١. احترام خصوصية الحالات الأسرية وعدم تداولها بين غير المختصين.
١٢. إشعار المستفيد بحقوقه وواجباته عند تقديم الخدمة.

حادي عشر: أخلاقيات التعامل مع المانحين والداعمين والشركاء

تلتزم الجمعية تجاه المانحين والداعمين والشركاء بما يلي:

١. تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عن البرامج والمشاريع والاحتياجات.
٢. استخدام الدعم والمنح وفق الأغراض المعتمدة والمتفق عليها.
٣. توثيق أوجه الصرف والمخرجات والنتائج.
٤. إعداد التقارير الفنية والمالية في مواعيدها.
٥. عدم المبالغة في عرض الاحتياج أو الأثر أو أعداد المستفيدين.
٦. المحافظة على ثقة المانحين من خلال الإفصاح والشفافية.

٧. عدم قبول دعم مشروط بما يخالف أنظمة المملكة أو أهداف الجمعية أو قيمها.
٨. توجيه الشراكات لخدمة الأسرة والمجتمع وتحقيق أثر مستدام.
٩. تجنب تضارب المصالح في اختيار الموردين أو الشركاء.
١٠. إظهار المانحين والشركاء بصورة تحفظ حقوقهم ولا تخالف سياسات الجمعية.
١١. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية والشعارات والمحتوى الخاص بالشركاء.
١٢. إخطار المانح بأي تغير جوهري يؤثر على تنفيذ المشروع أو ميزانيته أو مخرجاته.

ثاني عشر: السرية وحماية البيانات

تعد معلومات المستفيدين والأسر والحالات الاستشارية والزوجية والاجتماعية من المعلومات عالية الحساسية، ويلتزم الجميع بما يلي:

١. عدم الاطلاع على بيانات المستفيدين إلا لمن تتطلب طبيعة عمله ذلك.
٢. حفظ الملفات الورقية والإلكترونية في أماكن وأنظمة آمنة.
٣. منع تداول بيانات المستفيدين عبر القنوات غير الرسمية.
٤. عدم مشاركة البيانات مع أي طرف خارجي إلا بمسوغ نظامي أو موافقة معتمدة.
٥. إخفاء الهوية عند استخدام الحالات لأغراض التدريب أو القياس أو التقارير.
٦. عدم تصوير المستفيدين أو تسجيلهم دون إذن واضح ومكتوب.
٧. الالتزام بسياسات الخصوصية وحماية البيانات المعتمدة لدى الجمعية.
٨. الإبلاغ الفوري عن أي فقدان أو تسريب أو استخدام غير مصرح للبيانات.
٩. استمرار الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء علاقة الشخص بالجمعية.
١٠. مساءلة كل من يثبت إخلاله بسرية المعلومات أو استخدامها بشكل غير مشروع.

ثالث عشر: تعارض المصالح

تعارض المصالح هو كل حالة يكون فيها للشخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على حياده أو قراره أو أدائه داخل الجمعية.

ويلتزم الجميع بما يلي:

١. الإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مالية أو مهنية مرتبطة بقرارات الجمعية.
٢. عدم المشاركة في اتخاذ قرار يحقق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
٣. عدم ترسية عقود أو مشتريات أو خدمات على أطراف ذات علاقة دون إفصاح وإجراء نظامي.
٤. عدم استخدام المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب خاصة.
٥. الامتناع عن استغلال المنصب أو الصفة الوظيفية أو التطوعية.
٦. تحديث نماذج الإفصاح عن المصالح بشكل دوري.
٧. رفع حالات التعارض إلى الجهة المختصة داخل الجمعية لاتخاذ القرار المناسب.
٨. توثيق قرارات التعامل مع تعارض المصالح في المحاضر والسجلات.
٩. تطبيق مبدأ المصلحة العليا للجمعية والمستفيدين عند وجود أي تعارض.
١٠. اعتبار عدم الإفصاح عن تعارض المصالح مخالفة تستوجب المساءلة.

رابع عشر: الهدايا والمنافع

تلتزم الجمعية ومنسوبوها بما يلي:

١. عدم قبول أي هدية أو منفعة أو خدمة قد تؤثر على القرار أو تخلق شبهة محاباة.
٢. عدم طلب أي مقابل شخصي من المستفيدين أو المانحين أو الموردين.
٣. الإفصاح عن أي هدية أو منفعة تعرض على أحد منسوبي الجمعية.
٤. رفض الهدايا النقدية أو ما في حكمها.
٥. عدم استخدام الهدايا أو الدعوات أو العلاقات للتأثير على قرارات الجمعية.
٦. توجيه أي تبرعات أو دعم إلى الحسابات الرسمية والقنوات المعتمدة للجمعية.
٧. التعامل مع جميع الأطراف وفق إجراءات واضحة وعادلة.

خامس عشر: حماية أموال الجمعية ومواردها

تلتزم الجمعية ومنسوبوها بما يلي:

١. استخدام أموال الجمعية لتحقيق أهدافها الأسرية والاجتماعية فقط.
٢. عدم صرف أي مبلغ إلا وفق الإجراءات والصلاحيات المعتمدة.
٣. توثيق جميع العمليات المالية بسندات ومستندات نظامية.
٤. المحافظة على الأصول والممتلكات والأجهزة والمواد.
٥. منع الاستخدام الشخصي لممتلكات الجمعية إلا بتصريح نظامي.
٦. الالتزام بمبادئ الكفاءة والاقتصاد في الإنفاق.
٧. منع الهدر أو الإساءة في استخدام الموارد.
٨. تطبيق ضوابط المشتريات والمنافسة العادلة.
٩. مراجعة المصروفات وربطها بالمخرجات والأثر.
١٠. الإبلاغ عن أي شبهة فساد أو اختلاس أو إساءة استخدام للموارد.

سادس عشر: أخلاقيات المتطوعين

يلتزم المتطوعون بما يلي:

١. احترام رسالة الجمعية وأهدافها وقيمها.
٢. أداء المهام التطوعية وفق التعليمات المحددة.
٣. المحافظة على سرية بيانات المستفيدين.
٤. عدم تمثيل الجمعية إعلاميًا أو مجتمعيًا دون تفويض.
٥. التعامل مع المستفيدين باحترام وحساسية مهنية.
٦. الالتزام بالمواعيد والمهام والأنشطة.
٧. المحافظة على ممتلكات الجمعية.
٨. عدم استغلال التطوع لتحقيق منفعة شخصية.
٩. الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر أثناء تنفيذ النشاط.
١٠. الالتزام بالزي والسلوك اللائق عند تمثيل الجمعية.

سابع عشر: السلوك المهني وبيئة العمل

تلتزم الجمعية بتوفير بيئة عمل قائمة على الاحترام والعدالة والتعاون، ويلتزم جميع منسوبيها بما يلي:

١. احترام الزملاء والرؤساء والمرؤوسين والمتطوعين.
٢. تجنب الإساءة اللفظية أو السخرية أو التقليل من الآخرين.
٣. منع أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش أو التنمر.
٤. المحافظة على الانضباط والجدية في العمل.
٥. التعاون بين الفرق لتحقيق أهداف الجمعية.
٦. حل الخلافات الداخلية بالحوار والرجوع للإجراءات المعتمدة.
٧. عدم نشر الخلافات أو المعلومات الداخلية في وسائل التواصل.
٨. الالتزام بالمظهر والسلوك المناسب لطبيعة العمل الاجتماعي والأسري.
٩. احترام التسلسل الإداري والصلاحيات.
١٠. تعزيز ثقافة المبادرة والتحسين المستمر.

ثامن عشر: الإعلام والتواصل المجتمعي

تلتزم الجمعية ومنسوبيها بما يلي:

١. عدم التصريح باسم الجمعية إلا من خلال المخولين رسميًا.
٢. الالتزام بالدقة والمصداقية في المحتوى الإعلامي.
٣. عدم نشر بيانات أو صور المستفيدين دون موافقة.
٤. إبراز أثر الجمعية دون مبالغة أو تضليل.
٥. احترام قيم المجتمع السعودي والذوق العام.
٦. عدم استخدام حسابات الجمعية لأغراض شخصية أو خارج أهدافها.
٧. المحافظة على هوية الجمعية وسمعتها في جميع القنوات.
٨. التعامل مع الاستفسارات والشكاوى الإعلامية بمهنية وهدوء.
٩. عدم نشر أي محتوى قد يسيء للجمعية أو المستفيدين أو الشركاء.
١٠. توثيق الموافقات الإعلامية الخاصة بالأنشطة والحملات.

تاسع عشر: الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

تلتزم الجمعية بتوفير قناة آمنة للإبلاغ عن المخالفات أو التجاوزات، وتشمل المخالفات ما يلي:

١. إساءة استخدام المال أو الموارد.
٢. إفشاء بيانات المستفيدين أو الشركاء.
٣. تعارض المصالح غير المفصّل عنه.
٤. استغلال المنصب أو الصفة.
٥. إساءة التعامل مع المستفيدين.
٦. التلاعب في التقارير أو الأعداد أو النتائج.
٧. مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو السياسات.
٨. أي سلوك يضر بسمعة الجمعية أو مصالحها.

وتلتزم الجمعية بحماية المبلغ حسن النية من أي ضرر أو إجراء انتقامي، مع التعامل بسرية وعدالة مع البلاغات، والتحقق منها وفق الإجراءات النظامية.

عشرون: المساءلة والجزاءات

يعد الإخلال بهذا الميثاق مخالفة تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة، ويجوز للجمعية اتخاذ أحد الإجراءات الآتية بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها:

١. التنبيه الشفهي.
٢. الإنذار الكتابي.
٣. التوجيه أو إعادة التدريب.
٤. سحب التكليف أو الصلاحية.
٥. الإبعاد عن النشاط أو البرنامج.
٦. إنهاء العلاقة التعاقدية أو التطوعية وفق النظام.
٧. رفع المخالفة للجهات المختصة عند وجود شبهة نظامية أو مالية أو جنائية.
٨. اتخاذ أي إجراء آخر تقره الأنظمة واللوائح المعتمدة.

الحادي والعشرون: مؤشرات الالتزام بالميثاق

تتابع الجمعية الالتزام بهذا الميثاق من خلال مؤشرات عملية، منها:

المؤشر	طريقة القياس	دورية القياس
توقيع منسوبي الجمعية على الميثاق	سجل إقرارات معتمد	سنوياً
عدد البلاغات الأخلاقية المعالجة	سجل البلاغات ومحاضر المعالجة	ربع سنوي
نسبة الالتزام بسرية بيانات المستفيدين	مراجعة ملفات المستفيدين والصلاحيات	نصف سنوي
مستوى رضا المستفيدين	استبيانات رضا المستفيدين	ربع سنوي
عدد حالات تعارض المصالح المفصح عنها	نماذج الإفصاح ومحاضر اللجان	سنوياً
انتظام التقارير الفنية والمالية للمانحين	مراجعة تقارير المشاريع	حسب المشروع
الالتزام العاملين والمتطوعين بالتدريب الأخلاقي	سجلات الحضور والتدريب	سنوياً
جودة التعامل مع الشكاوى	سجل الشكاوى والإغلاق	ربع سنوي

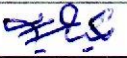
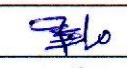
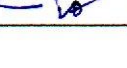
الثاني والعشرون: إجراءات تفعيل الميثاق

تلتزم الجمعية بتفعيل هذا الميثاق من خلال:

١. اعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تعميمه على جميع منسوبي الجمعية والمتطوعين والمتعاونين.
٣. توقيع إقرار الالتزام بالميثاق من جميع المعنيين.
٤. إدراجه ضمن ملفات الحوكمة والامتثال.
٥. تضمينه في برامج التهيئة للموظفين والمتطوعين.
٦. مراجعته بشكل دوري وتحديثه عند الحاجة.
٧. ربطه بسياسات تعارض المصالح، والخصوصية، والإبلاغ عن المخالفات، وحماية المستفيدين.
٨. قياس مدى الالتزام به ضمن تقارير الأداء والحوكمة.
٩. إتاحتها للجهات المانحة والرقابية عند الطلب.
١٠. نشر مختصر مناسب منه في قنوات الجمعية لتعزيز الشفافية.

الثالث والعشرون: إقرار الالتزام

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على الميثاق الأخلاقي لجمعية واصل للتنمية الأسرية، وفهمت ما ورد فيه من قيم ومبادئ والتزامات، وأتعهد بالالتزام الكامل به، وبالمحافظة على سمعة الجمعية وخصوصية المستفيدين وموارد الجمعية، وبالإبلاغ عن أي مخالفة أو تعارض مصالح أو سلوك غير مهني وفق الإجراءات المعتمدة.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	عباد صعيقر حمدان المطيري	رئيس مجلس		١٠/١١/٢٠٢٣
٢	عبدالعزیز أحمد عوض الله المطيري	نائب رئيس		
٣	منيع الله عناية الله المطيري	عضو		
٤	عادل صالح مصلح المطيري	عضو		
٥	مرزوق مصلح نامي المطيري	عضو		

الرابع والعشرون: الاعتماد

يعتمد مجلس إدارة جمعية واصل للتنمية الأسرية هذا الميثاق الأخلاقي للعمل بموجبه، ويعد ملزماً لجميع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والجهاز التنفيذي والعاملين والمتطوعين والمتعاونين، ويبدأ العمل به من تاريخ اعتماده، على أن تتم مراجعته وتحديثه كلما دعت الحاجة أو عند صدور متطلبات نظامية أو تنظيمية جديدة.

رئيس مجلس الإدارة: عباد صعيقر حمدان المطيري


 التوقيع:

التاريخ: ١٠/١١/٢٠٢٣

